

تعليمات رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن
تاريخ تطبيق تعليمات المصلحة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠
بخصوص ضريبة المبيعات علي خدمة المقاولات

- بمتابعة أداء المصلحة (ضريبة المبيعات) وما إنتهت اليه المصلحة من رأي بشأن ما ورد بالملذكرة المقدمة من الإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء بخصوص تطبيق التعليمات رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ المشار إليها علي خدمة المقاولات وعلي ضوء دراسة هذه التعليمات وكذلك دراسة المنشور رقم (٥) لسنة ١٩٩٤ الخاص بالموضوع وإستناداً لأحكام القانون رقم ٧٣ لسنة ٢٠١٠ بشأن الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٢٠١٠/٢٠١١ وما تضمنه من حكم مفاده إلتزام أصحاب الأعمال التجارية والصناعية والمهنية بأن تسلم فاتورة منه لكل من يدفع له مبلغاً مستحقاً له ثمناً لسلعة أو بسبب ممارسة المهنة أو النشاط كأتعاب أو عمولة أو مكافأة أو أي مبلغ آخر خاضع للضريبة .
- وللمساهمة في التيسير علي المتعاملين مع المصلحة ممن تسري بشأنهم هذه التعليمات وحل ما ينشأ من منازعات بسبب تاريخ العمل بها .
- تنبه المصلحة إلي أن تاريخ العمل بالتعليمات رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٠ الصادرة عن المصلحة (ضريبة المبيعات) في ١٥/٩/٢٠١٠ علي النحو التالي :
- تسري هذه التعليمات علي العقود التي تم إبرامها اعتباراً من تاريخ صدور هذه التعليمات في ١٥/٩/٢٠١٠ وكذلك علي العقود التي تم إبرامها قبل صدور هذه التعليمات ولم يصدر بشأنها أي مستخلصات .

- علي كافة المأموريات والوحدات التابعة للمصلحة (مبيعات)
الإلتزام بتطبيق هذه التعليمات بكل دقة .

وعلي القطاع التنفيذي والإدارة المركزية للتفتيش متابعة تنفيذ أحكام
هذه التعليمات .

تحريرا في: ٢٠١١/٣/٢

رئيس

مصلحة الضرائب المصرية

«أحمد رفعت عبد الغفار»